



## وزارة العدل

### ادارة التوثيق

(كاتب العدل)

سجل مكتب توثيق العقود والشركات

٩٨٨ جلد ١

عقد تأسيس شركة ذات مسؤولية محدودة

١٤٢٧هـ الموافق: ١٥/١٥/٢٠٠٦م



هامش

الموقف  
الموقوف  
الموقوف  
الموقوف

الموقوف  
الموقوف  
الموقوف  
الموقوف

أنه في ١٧/١٦/٢٠٠٦ أنه في ١٧/١٦/٢٠٠٦ أنه في ١٧/١٦/٢٠٠٦ أنه في ١٧/١٦/٢٠٠٦

لدي أنا :

وبحضور كل من :

الأول: رفعه مجهر منصور الدوسري / كويتي الجنسية ويحمل بطاقة مدينة رقم (٢٥٧١٠١٥٠٠٨٨٤) طرف أول

ثانية: منيره هادي منصور سعود / كويتية الجنسية وتحمل بطاقة مدينة رقم (٢٧٩٠٩٢٥٠١٤٣٥) طرف ثانى

ويوقع عن طرفي هذا العقد ابو السعود حسين عبد الكريم حسن / مصرى الجنسية ويحمل بطاقة مدينة رقم (٢٧٠٠٤١٣٠٣٥١٨) بموجب توكيل رسمي خاص موثق برقم ٣٣٩ جلد ١١ بتاريخ ٢٠٠٦/١/٢٤ ويقر الوكيل بأن توكيله ساري المفعول ونافذ قانوناً وان موكليه على قيد الحياة ويعتمد بكمال الأهلية

وطبلاً وهمما بكمال الأهلية توثيق عقد تأسيس شركة ذات مسؤولية محدودة طبقاً للمواد التالية :

مادة (١)

اسم الشركة وعنوانها : شركة غدير البحرين الأهلية للتجارة العامة والمقاولات - رفعه مجهر الدوسري وشريكها (شركة ذات مسؤولية محدودة) .

مادة (٢)

يقع مقر الشركة الرئيسي في دولة الكويت ويجوز لمديري الشركة أن يقرروا نقل المقر الرئيسي إلى أية جهة أخرى في الكويت وفتح فروع ووكالات الشركة داخل وخارج الكويت .

مادة (٣)

المدة المحددة للشركة هي سنتين بدأ من تاريخ تسجيل الشركة في السجل التجاري وتجدد تلقائياً لمدد مماثلة ما لم يخطر أحد الشركاء الأطراف الأخرى كتابياً برغبته بعدم التجديد بمدة لا تقل عن شهرين قبل انتهاء مدة العقد أو أية مدة متجدد مع إبلاغ الجهات المختصة بذلك .

مادة (٤)

مع عدم الإخلال بأحكام قانون الشركات التجارية رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠ والتعديلات اللاحقة عليه، فإن الأغراض التي أسست من أجلها الشركة هي : تجارة عامة مقاولات.

العنوان

#### مادة (٥)

حدد رأس مال الشركة بمبلغ قدره ٢٥٠,٠٠٠ د.ك (مائتان وخمسون ألف دينار كويتي) مقسم على ١٠٠ مائة حصة بقيمة ٢٥٠ د.ك الفان وخمسمائة دينار كويتي للحصة الواحدة وجميعها حصة نقديّة موزعة بين الشركاء على الوجه التالي :

اسم صاحب الحصة	عدد الحصص	قيمتها بالدينار
١- رفعه مجهاز منصور الدوسري	٥٠	١٢٥٠٠٠ د.ك
٢- منيره هادي منصور سعود	٥٠	١٢٥٠٠٠ د.ك

**المجموع**

ويقر الشركاء بأن رأس المال مدفوع بالكامل باسم وحساب الشركة في بنك التجاري بموجب شهادة البنك المؤرخة في ١٤/٢/٢٠٠٦ والمرفقة بأصل هذا العقد .

#### مادة (٦)

كل حصة في رأس مال الشركة تخلو صاحبها الحق في حصة متعلقة في أرباح الشركة وفي ملكية موجوداتها ولا يلتزم الشركاء إلا في حدود قيمة حصصهم والحقوق والالتزامات المتعلقة بالحصة تتبعها في أيدي من تؤول إليه ملكيتها ويترتب حتماً على ملكية الحصة قبول أحكام هذا العقد وقرارات الجمعية العمومية للشركة .

#### مادة (٧)

يجوز التنازل عن الحصص بموجب محرر رسمي بحيث لا يترتب على هذا التنازل أن تقل حصص الشركاء من الكويتيين عن ٥٥% من مجموع الحصص . وإذا كان التنازل لأجنبي عن الشركة ، يكون لباقي الشركاء الحق في استرداد الحصص محل التنازل بذات السعر والشروط المقدمة للأجنبي ، وفي هذه الحالة الأخيرة يجب على من يريد التنازل أن يبلغ سائر الشركاء عن طريق مدير الشركة بما عرض عليه من مقابل فإذا انقضى شهر من تاريخ الإبلاغ دون أن يستعمل أحد الشركاء حق الاسترداد كان الشريك المتنازل حرافياً التصرف في حصته .

وإذا استعمل حق الاسترداد أكثر من شريك قسمَ الحصص محل التنازل بينهم بنسبة حصة كل منهم في رأس المال .



الجل

003404



## وزارة العدل

### ادارة التوثيق

سجل مكتب توثيق العقود والشركات

١	جذ				
---	----	--	--	--	--

#### مادة (٨)

- توزيع الأرباح الصافية للشركة على الوجه التالي :
- أولاً :** تقطنطع نسبة ١٠٪ تخصص لحساب الاحتياطي الإجباري .
  - ثانياً :** تقطنطع نسبة ١٠٪ تخصص لحساب الاحتياطي الاختياري ويوقف هذا الاقتطاع بقرار من الجمعية العامة العادي للشركة بناء على اقتراح مدير الشركة .
  - ثالثاً :** يقطنطع جزء من الأرباح بناء على اقتراح مدير الشركة لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل .
  - رابعاً :** يوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على الشركاء بنسبة الحصص التي يمتلكها كل منهم في رأس مال الشركة .

#### مادة (٩)

**يتولى ادارة الشركة:** رفعه مجهر منصور الدوسري (منفرده) وتمثل المديره الشركة في علاقتها مع الغير ولها — أوسع السلطة للتعامل باسمها وإبرام كافة العقود والمعاملات الداخلية ضمن أغراض الشركة وعلى الأخص تعين ووقف وعزل وكلاء ومستخدمي الشركة وتحديد مرتباتهم وأجورهم ومكافآتهم وقبض ودفع المبالغ وتوقيع وتحويل وإبرام جميع العقود والاتفاقيات والصفقات التي تتعلق بمعاملات الشركة وتحقيق أغراضها بالنقد أو بالأجل وتركيل من تشاء في كل أو بعض صلاحيات الإداره .

ولا يجوز لمديره / الشركة بيع عقارات الشركة أو رهنها أو إعطاء الكفالات أو عقد القروض إلا بناء على قرار جماعي من الشركاء كما لها الحق بمراجعة جميع البنوك الكويتية بكافة فروعها لفتح الحسابات وإغلاقها .

#### مادة (١٠)

المديرون مسؤولون بالتضامن تجاه الشركة والشركاء والغير عن مخالفتهم لأحكام القانون أو هذا العقد أو الخطأ في الإدارة وفقا لقواعد المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية الكويتية والقوانين المعديلة أو المكملة له .

#### مادة (١١)

لا يجوز لمدير الشركة — بغير موافقة الشركاء — أن يتولى الإدارة في شركة أخرى منافسة أو ذات أغراض مشابهة أو أن يقوم لحسابه أو لحساب الغير بأعمال منافسة أو مماثلة لأعمال الشركة ويترتب على مخالفة ذلك جواز عزل المدير المخالف وإزالته بتعويض الشركة .



كما

مادة (١٢)

يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر من المحاسبين القانونيين يعينه ويقدر أتعابه الشركاء أو من يوكل بذلك من قبلهم وعليه مراقبة حسابات السنة المالية التي عين لها .

مادة (١٣)

تبدأ السنة المالية للشركة في أول يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل عام ما عدا السنة الأولى فتبدأ من تاريخ قيد الشركة بالسجل التجاري وتنتهي في آخر ديسمبر من العام التالي .

مادة (١٤)

تتبع جميع الأحكام المنصوص عليها في القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠ الخص بالشركات التجارية والقوانين المعديلة أو المكملة له فيما لم يرد بشأنه نص خاص لي هذا العقد .

مادة (١٥)

حرر هذا العقد بناءً على كتاب وزارة التجارة والصناعة رقم ٤٥٠٩ في ١٤/٢/٢٠٠٦ و المسجل بوأرد مراقبة العقود والشركات بوزارة العدل برقم ١٠٩٩ في ١٥/٢/٢٠٠٦ .

الطرف الثاني

د. كمال

الطرف الأول  
د. كمال  
٢٠٠٦/٢/١٥



وبما ذكر تحرر هذا العقد وبعد تلاوته على الحاضرين وقعوه .  
تحرر من أصل و عدد ( ٢ ) نسخه مكونه من عدد ( ٢ ) صفحة وهذا القدر من الكتابة وليس به شطب أو إضافة و مرفقاته .

الموافق  
د. كمال